عاص

كقولك زيد وعمرو شاعران فينئذ دل النفي بثبوته لذلك فح قلت الازيد ما فاد القصر وقال في مباحث هل هكذا ولكون
لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى
الصفات ولا استدعاء التخصيص بالاستقبال لما يحتمل ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات
لا لانفس الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات لا يحتمل فيها معنى في الحال والاستقبال المستلزم ذلك من احتصاص
بهل دون الهمزة بما يكون زمانيا اظهر كالافعال فالشارح نقل كلامه المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان
جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان من دابه ان ينقل
كلامه في المواضع المتشابهة ويشير الى ما يتضح به مرامه فلا مر ما عدل عنها ههنا عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من
زعم انه نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا ينتفي بل يتبدل عوارضها في الكون والفساد وصورها
النوعية فيهما واما ان ينتفي جسم من البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فمحال بل غير الجسم يتبدل الصورة الجسمية او النوعية
جسما اخر وجعل الحوالة راجعة الى الطبيعيات وحيث بين فيها ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان
لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد كون ذلك البيان من تفاخر وح القصر الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار
بعضهم ان المراد بالذوات حقايق الاشياء وهي متقررة في انفسها ليست مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة
فلا يمكن توجه النفي اليها انما النفي عنها والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم
الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء وحقايقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل
يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع
فانه ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها او انتفائها فان الاول لا شك
في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا لكنه ممكن والالم يعتقد بها العموم والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول والاقيد
ان يقال كما ان الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض
كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات وهذا المعنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم
ويخبر عنه وحينئذ يطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة على ملاحظة مفهوم اخر ولا خفاء في ان
الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا او
الانسان او السواد ولم يتصور معه شيئا اخر لم يتات منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود
او القيام او القعود ولم يلاحظ بينهما نسبة فلا امكان لنفي او الاثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان يجعل الملحوظ
بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدها فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ح عليك ان يجعلها
محكوما عليها او بها فنقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او نقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان يجعلها آلة

الملحوظ ح

بالعنوح

٤٠

جواب عن سؤال مقدر تقديره ان الطول والقصر والبياض والسواد في وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه ذوات على هذا التفسير للذات فيلزم ان لا يلزم ان يكون منفيه فاجاب بقوله لم يرد به الى بالسواد

بملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فيمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع وروده
على الذوات بل لا يتوارد ان الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف احوالها وقوله
حين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة له كما قد يتخايل ذكر من ظاهره
بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه ليفهم النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة
وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشيء بصرفه عن ظاهره فان مفهوم الشيء في نفسه من قبيل الذوات
على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان كانت الصفة في الحقيقة
هي نسبته الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتم وجه تحقيقه في القصر ويكون الحوالة راجعة الى العلوم التي هي المحل الذي
يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن له في نفسه
احتمال اختصاص بزمان مخصوص فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه فربما ظهر ذلك الاحتمال
فالذوات ليس فيها احتمال اختصاص بالاستقبال انما ذلك في الصفات وح يتضح ما ذكر في هل ايضا لان الافعال
بتضمن نسبا حكمية يصلح ان يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص
ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية لا يصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص
ببعضها عارضان لها فكان من حق هل ان يدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف
في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه قوله طالبا لان يشرح الاسم قد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع وما كه
الى التصديق وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل
عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب
قوله ويقع هل البسيطة الخ اقول اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استحال منك السؤال عن بيان خصوصيته
اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم يعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان تسال عن
خصوصيته اجمالا ويكون مآله كما مر لطلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى
وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا امكنك ان تسال عن وجوده لكن الانسب ان يطلب تفصيليه اولا
ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اي ماهيته الموجودة في الاعيان
فاذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك السؤال ح عن صفاته واحواله الموجودة له ولذا امكنك تقدم
هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة
الطالبة لوجوده وان ما التي لشرحه تفصيلا مقدم عليها رعاية لما هو الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة
مؤخر عن هل البسيطة قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو

Copyright © King Saud University